التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب النكاح (وما يتعلق به من الأحكام والقضايا) .

النكاح مستحب لمن يحتاج إليه ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين : عدم صداق الحرة وخوف العنت .

ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب : .

أحدها : نظرة إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز .

الثاني: نظرة إلى زوجته أو أمته فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما .

الثالث : نظرة إلى ذوات محارمه أو أمته المزوجة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة

الرابع : النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين .

الخامس: النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها .

السادس: النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة .

السابع : النظر إلى الأمة عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها